REPUBLIC OF YEMEN
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date : .....

الرقم :.....
التاريخ :.....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (15) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 إبريل 2010م
بشأن طلب المراجعة المقدم من شركة هواوي الصينية

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الطلب المقدم من شركة هواوي الصينية بشأن مراجعة القرار الصادر في المناقصة رقم (1) لسنة 2009م المتعلقة بتوريد وتركيب وتشغيل سنترال تعز بسعة أربعمائة ألف مشترك حيث أشارت الشركة في الطلب بأنها من الشركات الرائدة في العالم لمعدات الاتصالات المزودة للحلول المتكاملة والمورد الرئيسي لشركات إم تي إن يمن وسبأفون وواي ويمن موبايل، وأنها تقدمت بعرض كامل لجميع متطلبات المناقصة والمواصفات المطلوبة وأن بعض المعدات التي هي إلزامية في وثيقة المناقصة لم توفرها الشركة الأخرى التي تم الإرساء عليها والعرض المقدم من الشركة الأخرى غير مكتمل فنياً وسعره أعلى إلى آخر ماورد في الطلب، **وللتحقق من ذلك وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى رئيس مجلس إدارة شركة يمن موبايل للهاتف النقال برقم (55) وتاريخ 2010/3/9م لموافاة الهيئة بوثائق المناقصة فتم ذلك، وتبين للهيئة من خلال الإطلاع على الوثائق بأن المناقصة المذكورة شابها الكثير من التجاوزات والمخالفات لأحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية تجلت في الآتي:-**

1- لم تأخذ اللجنة الفنية المكلفة بإعداد التكلفة التقديرية بعين الاعتبار جميع العوامل الواردة في المادة (96) من اللائحة.
2- لم تطلب لجنة التحليل من شركتي ZTE و Huawei الصينيتين تحليلاً للأسعار عملاً بنص المادة (185) من اللائحة بعد أن تبين لها بأن العطاء المقدم من الأولى بعد التخفيض والتقييم يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تتجاوز (33%) والعطاء المقدم من الثانية بعد التخفيض والتقييم يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تتجاوز (32%).
3- قالت لجنة التحليل في ملاحظاتها الفنية على عرض شركة ZTE بأن العرض لم يشتمل على شهادات رسمية توضح الربط البيني بين سنترال ZTE (3GCN) و (CRBT و Huawei smsc) وكذلك بالنسبة لمحطات التحكم (Huawei BSCS) توجد شهادة ربط واحدة من شركة (Telecom Afghan) مع (Huawei BSCS) ولكن الشهادة غير معمدة، وبالنسبة لشركة NORTEL LG – لا توجد شهادة IOT مع شركة NORTEL، وبالنسبة للربط مع نظام المراقبة (SEIMENS Monitoring system) تم الذكر في العرض أنه قد تم الربط مع عمل الفحوصات (IOT) لبعض التجهيزات ولكن دون إرفاق شهادات رسمية

معمدة بذلك، وفيما يتعلق بالمقارنة المالية بين الشركتين قالت اللجنة بأنه يحتمل أن تكون الأسعار المستقبلية لسنترالات شركة ZTE الصينية وتوسعاتها أغلى، وبالرغم من هذه الملاحظات وغيرها من الملاحظات الواردة في التقرير إلاّ أن النتيجة كانت سيئة إذا رأت اللجنة إرساء المناقصة على الشركة المذكورة بزعم كسر الاحتكار.

4- مذكرة اللجنة العليا للمناقصات الموجهة لرئيس مجلس إدارة شركة يمن موبايل برقم (92) وتاريخ 2010/1/24م والذي جاء فيها ما يلي: بناءً على اجتماع اللجنة العليا للمناقصات رقم (10) وتاريخ 2010/1/20م والذي تم فيه مناقشة نتائج الدراسة والمراجعة لموضوع المناقصة المذكورة والذي على ضوئه اتخذ أعضاء اللجنة العليا القرار التالي: نظراً لأن شركة ZTE مستوفية لكافة الجوانب المحددة في المواصفات الفنية (مع أن الملاحظات الفنية للجنة التحليل تثبت عدم استيفاء الشركة لكافة الجوانب المحددة في المواصفات الفنية) ولضمان شفافية المنافسة وعدالتها – يتم إعادة مراسلتها مرة أخرى فيما يخص طلب التأكيد عن قدرتها الفنية لتنفيذ الربط البيني دون أي إشكالات فنية إلى جانب إشعارها رسمياً بأنه في حالة أنها أكدت قدرتها الفنية على ذلك فسيتم في حالة تأخرها عن التنفيذ أو ظهور إشكالات فنية عند التشغيل أو فشلها احتساب غرامات تعويضية بمقدار الخسارة من التأخير إلى جانب غرامات التأخير المحددة قانوناً وإعادة الرفع بالنتائج عن ذلك إلى اللجنة العليا لاستكمال إجراءات البت طبقاً للقانون) وبمراجعة الهيئة لما ورد في المذكرة تبين لها بأن اللجنة العليا رأت إجراء تفاوض مع شركة ZTE مع أن هذا النوع من التفاوض غير جائز قانوناً لأنه مؤثر في تقييم العطاءات وترتيبها والنص في المادة (218) من اللائحة على أنه (في الحالات التي تراها اللجنة العليا ضرورية لإجراء تفاوض مع مقدمي العطاءات فيجب ألاّ يترتب على عملية التفاوض ما قد يؤثر في تقييم العطاءات وترتيبها) كما أن هذا النوع من التفاوض يتعارض مع ما يهدف إليه القانون من تحقيق العدالة والمساواة بين المتنافسين في المناقصات، وإذا كانت اللجنة العليا ترى ما ورد في قرارها ليس للتفاوض ولكن للتثبت فهذا مما أجازته اللائحة للجنة التحليل والتقييم بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (169) ومع ذلك فقد قيدت المادة المذكورة طلب التثبت عن أي جزئية تضمنها العطاء بشروط منها عدم تأثير ذلك على شفافية التحليل والتقييم الفني والمالي وأن لا يترتب عليه تغيير في الترتيب التنافسي للعطاءات، ومع تأثير ذلك الطلب على شفافية التحليل والتقييم وعلى ترتيب العطاءات فقد قامت به الجهة مرتين، مرةً قبل قرار اللجنة العليا ومرةً بعده وذلك بالمخالفة للشرط المذكور.

Ref :.....
Date : .....

الرقم :.....
التاريخ :.....

5- قيام لجنة المناقصات المختصة بالجهة بالتواصل مع اللجنة العليا للمناقصات وطلب موافقتها في كل إجراء من إجراءات هذه المناقصة مع أن اللجنة العليا قد انتهت علاقتها بهذه المناقصة في 12 صفر 1430هـ الموافق 8 فبراير 2009م بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م والذي نص على العمل به من تاريخ صدوره وألغى القرار السابق رقم (234) لسنة 1997م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (3) لسنة 1997م وصنف السقوف المالية للجان المناقصات لكل مستوى من المستويات.

6- قيام اللجنة العليا للمناقصات بتاريخ 2010/2/10م بإقرار الموافقة على إرساء المناقصة على شركة ZTE الصينية بمبلغ وقدره مليون وستمائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومائة وسبعة عشر دولاراً بما يعادل ثلاثمائة واثنين وخمسين مليوناً وستمائة وتسعة آلاف وثمانمائة وستة وخمسين ريالاً بحسب نشرة البنك المركزي الصادرة في ذلك التاريخ ، مع أن مبلغ الإرساء ليس من صلاحية اللجنة العليا بل من صلاحية شركة يمن موبايل كون الأخيرة قطاعاً مختلطاً تمتلك الدولة أكثر من (50%) من رأسماله، وصلاحية القطاع المختلط فيما يتعلق بأعمال التوريدات والأشغال والخدمات الأخرى ستمائة مليون ريال وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (78) من اللائحة، واللائحة إنما أوجبت رفع كافة وثائق المناقصة والتقارير الفنية والمالية والمحاضر إلى لجنة المناقصات في المستوى الأعلى إذا تجاوز مبلغ الإرساء صلاحية لجنة المناقصات المختصة أما إذا كان مبلغ الإرساء في حدود صلاحياتها المالية فإن الموافقة بالإرساء من اختصاصها طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (188) فقرة (ب) من اللائحة، وحيث إن الهيئة العليا مسؤولة عن تنفيذ أحكام القانون واللائحة بما يضمن سلامة الإجراءات للحفاظ على المال العام والمصلحة العامة وبما يحقق العدالة والمساواة بين المتنافسين، وحيث إن القانون ولائحته خولا الهيئة حق اتخاذ الإجراءات التصحيحية، **وبناءً عليه فقد قررت الهيئة العليا الآتي:**

1- إلغاء قرار الإرساء وجميع الإجراءات المتخذة في المناقصة المذكورة.
2- إعادة طرح المناقصة مع التزام الجهة بجميع الإجراءات والأحكام والشروط المحددة في القانون واللائحة.

صدر بتاريخ 1431/4/19 هـ الموافق 2010/4/4م